

وسائل الشيعة

[50] 25 - باب حكم من اشترى امة نسية واعتقها وتزوجها واولدها ثم مات ولا مال له .
(29086) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) - وأنا حاضر - عن رجل باع من رجل جارية بكرا (1) إلى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها، وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ان كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز ان قال: وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وأرى أنها رق لمولاها الاول، قيل له: فان كانت علفت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها؟ فقال: الذي في بطنها مع امه كهيتها. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب (2)، وباسناده عن محمد بن يعقوب (3). أقول: حمله الشيخ على ما إذا لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية،
الباب 25 فيه حديث واحد (1) الكافي 6: 193 / 1. (1) في نسخة: بكذا (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (2) التهذيب 8: 202 / 714. (3) التهذيب 8: 231 / 838. (*)